

سؤال المرأة الطلاق

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وبعد: فلا شك أن النكاح الشرعي من ضرورات هذه الحياة لما فيه من المصالح العامة والخاصة، ثم إن الله تعالى أباح الطلاق الذي هو حل لعقدة النكاح، وذلك عندما تسوء العشرة ويستند الخلاف ويحصل الضرر من هذا الاجتماع على الطرفين أو على أحدهما، ومع إباحته فقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه أبغض الحلال إلى الله الحديث أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق" وهو عنده في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (2/631، 2178)، وأخرجه ابن ماجه في أول كتاب الطلاق، (1/650، 2018)، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (7/106، 2040)، قال الشيخ عبد الله: وسكت عنه أبو داود والمندري. ولعل ذلك لما فيه من فك رباط الزوجية وتحريم الحلال وتفريق الأسر ووقوع العداوة والبغضاء بين الزوجين وأهلهما؛ فلأجل ذلك جاء الشرع بتضييق الطريق التي تؤدي إلى الطلاق وشرع من العلاج للصلح والألفة والمحبة ما عرف به كراهية الطلاق والمنع منه إلا في الحالات الحرجة التي لا يتطابق معها التحمل والصبر قال تعالى: (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته). وقد أمر الله بال علاج مع المرأة عندما يبدو منها بعض المقات الكراهية في قوله تعالى: { وَاللَّائِي تَخَافُونَ شُرُوهُنَّ فِطْرَهُنَّ وَهَجْرَهُنَّ وَأَهْوَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ أَجْسَادِكُمْ فَاصْبِرُوا لَهُنَّ إِنَّهُنَّ رِجَالُكُم مِّثْلَ آبَائِكُمْ وَمِثْلَ نِسَائِكُمْ كَمَا عَلَّمَكُم بِنِعْمَةِ رَبِّكُم أَنْ تَمْسُكُوا رِجَالَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } فإذا رأى الرجل من زوجته تكرها أو تتألف عند حاجته أو عصيانا أو بذاءة لسان وخاف منها التشويز وهو الخروج عن الطاعة بدأ بوعظها وتخويفها وتحذيرها من غضب الله وسخطه وعقابه وذكرها بحق الزوج وما ورد فيه من الأدلة وعظم حقه عليها لعل مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن نذكر بعض حقوق الزوج على الزوجة فقد ورد عدة أحاديث تدل على عظم حقه عليها، ومنه ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو كنت أمرا أحدل أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" فقد أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (3/456، 1159) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال أيضا: وفي الباب عن معاذ بن جبل وسرافقة بن مالك بن جشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلح بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر اهـ. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل باب عشرة النساء (7/54، 1998) وقد بين هنالك طرق الحديث ورواهه والحكم على تلك الأسانيد فليراجع للفتاوة. ملاحظة: قال الشيخ أحمد شاكير من تحقيقه لسنن الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (3/456، 1159) وقال: حديث ورواهه فقد أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود وكما ذكرنا فقد أشار إليها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله في إرواء الغليل (7/54، 1998). وأما حقوق الرجل على زوجته فنذكر منها: 1- طاعته في غير معصية الله. 2- إجابته إذا طلبها إلى فراشه. 3- عدم إذهابها في بيته لأحد لا يرضى دخوله. 4- عدم صومها تطوعا وهو حاضر إلا بإذنه. 5- الاعتراف بنعمته وفضله وعدم جحودها. 6- حفظ ماله وعدم التفريط فيه. 7- عدم الخروج من بيته إلا بإذنه. 8- مساعدة زوجها في تربية أولاده من غيرها. 9- خدمتها في بيته والصبر على ذلك. 10- عدم تمكينها أجنبيا يخلو بها. 11- مواساة الزوج والعمل على إدخال السرور عليه. 12- معاشرته الزوج معاشرته حسنة. 13- مراعاة أهواله في الفرح والحزن. 14- ملاحظة أوقات نموه وأكله ونحوهما. 15- إظهار أولادها بالمظهر الجميل. 16- العناية بالبيت والمسكن. نقلتها باختصار من كتاب المسؤولية في الإسلام للدكتور عبد الله أحمد قادري. فإن إنصاعت وارتدعت اكتفى بذلك وعادت الألفة بينهما، فإن لم تتأثر وبقيت على العصيان والتماذي في التشويز هجرها في الكلام ثلاثة أيام، وفي الصنيع بأن يولدها بدهر رجاء أن تتوب وتترك المخالفة والمعصية، ثم إن لم يؤثر ذلك فيها ضربها ولكن غير شديد، وذلك لتأديبها وزجرها عن التشويز، ثم إذا تأزمت الأمور واشتد الخلاف فإن القاضي يعثت حكمين من أهله، وأهلها ليصلحا بينهما قال تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما). فإن لم يقبلوا فلا بد من الفراق بعد أن يؤمر كل منهما أن يتنازل عن بعض حقه، وأن يعتبر نفسه هو المخطئ فعمل ذلك مما تعود به الألفة بينهما ومتى عزم الزوج على الفراق فلا بد أن يتأنى ويترتب فرما صلحت الأحوال واصطلحا بينهما قال تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما). وقال تعالى: (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وهكذا لو رأت المرأة ما يسوءها من شراسة وسوء خلق ومضايقة أو حيف وجور فإن عليها التصبر والتحمل قبل أن تسأل الطلاق، فقد ورد في الحديث: {أما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة} الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع (2/667، 2226) وهو من حديث أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" واللفظ، له وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (3/484، 1187)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (1/662، 2055)، قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الخلع (7/100، 2035). وإذا نفذ صبرها ولم تطق البقاء معه جاز لها طلب الطلاق واستحب له أن يطلقها حتى يخلصها مما هي فيه من الضيق والحرج، فإن لم يفعل قال تعالى: (ولا تمسكوهن ضاررا لتعتدوا). فلها طلب الخلع ومن أدلة جواز الخلع وإنه يعتبر فسحا ولا يعتبر طلاقا ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنعم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تفردين عليه بحقيقته؟" فقالت: نعم. فرددت عليه وأمره ففارقها، فقد أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ (9/306، 5273 و 307، 5274 و 5275 و 5277)، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (6/169، 3463)، وأما دليله من القرآن فقولته تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتهمون شيئا إلا أن يخافا ألا يقيموا حدود الله فلا ينفقوا) الآية، فإن خافتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به). بأن تبدل له مالا أو منفعة على أن يخلي سبيلها لتعيش في راحة وطمأنينة، ثم إن الشرع لما أباح الطلاق جعله في أصيب الأحوال وأهلها وجودا، فإن طلاق العسمة هو أن يطلقها في طهر لم يطأها فيه أو بعدما يتبين حليلها ويكون الطلاق واحدة فقط، وتبقى معه في منزله حتى تنقضي عدتها قال تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة). سب وإذا تأملت ذلك وجدته يهدف إلى تقليل الطلاق والتحذير من إبقائه حيث نهى عن الطلاق في الحيض فإن النفس قد تكرها في تلك الحال فإذا أوقع الطلاق حال كراهتها فقد يندم ويتمنى عدم إبقائه، ثم نهاه عن إيقاع الطلاق في طهر جامعها فيه وذلك أنه إذا صبر عنها مدة حيضها ثم طهرت فإن نفسه تندفع نحوها، فإذا واقعها أمسكها حيث نهى عن الطلاق في ذلك الطهر، فإذا أمسكها حتى تحيض عرف أنه لا يجوز إيقاع الطلاق حالة الحيض فإذا طهرت لم يصبر عن موافقتها غالبا فيبقى هكذا حتى يزول الخلف ويخف ما في النفس. وهكذا أباح طلاقها في حالة الحمل؛ لأن إقدامه على ذلك دليل واضح على عدم رغبتة في إمساكها، وهكذا إذا صبر عن موافقتها بعد الطهر فطلقها فإن صبره دليل عزمه على الطلاق وعدم إطافة الصبر معها، ثم إنه إنما أباح الطلاق مرة واحدة وذلك لئتمكن من المراجعة في العدة لقوله تعالى: { وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُنَّ حُرِّمٌ عَلَيْكُمْ وَإِنْ ظَنَنْتُمْ أَن لَكُمْ رِجَالٌ فَادْعُوا إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ وَأَنْ يَسْمَعُوا كَلِمَ تَنْفَعُكُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا كَلِمَ تَنْفَعُكُمْ فَلَا يَضُرُّكُمْ وَلَا يَنْفَعُكُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا كَلِمَ تَنْفَعُكُمْ فَلَا يَضُرُّكُمْ وَلَا يَنْفَعُكُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا كَلِمَ تَنْفَعُكُمْ فَلَا يَضُرُّكُمْ وَلَا يَنْفَعُكُمْ } وحيت إن المعتدة لها حكم الزوجة فإن بقاها معه وتجملها أمامه وكلامها وعرضها نفسها عليه من الأسباب التي تدفعه إلى المراجعة. وهكذا سعيها في الصلح واعتذارها عما صدر منها فإذا دفعته نفسه إلى موافقتها كان ذلك رجعة عليها فتعود الحالة الزوجية إلى ما كانت عليه أو أحسن، فإذا تحمل الصبر وكف نفسه عنها كان دليلا واضحا على بغضه لها وعزمه على الطلاق والفراق، ولكن قد تصلح الأحوال فيما بعد ويعتذر أحدهما إلى الآخر ولو بعد زمن طويل فيتمكن من نكاحها بعقد جديد حيث إن الطلاق واحدة أو اثنتان قال تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك معروف أو تسريح بإحسان). وذلك مما يتمكن به من تجديد العقد وكل هذا يهدف إلى تقليل الطلاق والحد من إبقائه وكما نلاحظ في الواقع بين الزوجين والتي تؤدي إلى الطلاق والفراق ثم يحصل فورا التراجع، ولكن بعد فوات الأوان. وبالتالي نجد أن أسباب الطلاق متنوعة وأغلبها ونوع نزاع وشقاق وخصومة ولو بسيرة تثير حفيظة الزوج فلا يتمالك أن يتلفظ بالطلاق متى راجع نفسه اعترف بخطئته وتمنى تلافى الأمر ففجع في حرج من الكثير من هؤلاء، وينصح الزوج أن يتأنى ويتحمل فلا يسرع بالتلفظ بالطلاق مع علمه بأنه سوف يندم ويحب إرجاع زوجته إلى عصمتها فلو تمالك نفسه لما حصل منه ما حصل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: { ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب } الحديث صحيح أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو عنده في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (10/535، 61149) وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (16/162). وهكذا تنصح الزوجة أن تتغاضى عن التصغير وعن الأخطاء التي تقع من زوجها عليها أو على ولدها فتملك نفسها أو تكتم غيظها وتصبر على ما أصابها حتى لا تحفظ زوجها بأقل انتقاد أو تعقب أو عتاب، سيما إذا عرفت منه الشراسة وسوء الخلق وضعف التحمل، فرما تراجع أو اعترف بالخطأ وربما نصحه غيره وعاتبوه بالتي هي أحسن حتى يراجع رشده ويذهب غيظه ويعرف عذر زوجته وأن هذا الخطأ لا يبلغ أن يصل إلى الفراق الذي يهدم البيت ويعرض الأسرة ويعرض الأولاد إلى التفريق والضياع. وهكذا تنصح كلا الزوجين عن إيقاع خلل أو تقصير في الواجب من الحقوق فإن بذلك تدوم العشرة وتصلح وبالتساهل في حق الزوجة من النفقة أو الكسوة أو السكنى أو العشرة الطيبة يقع منها الضرر والقلق سيما إذا كان قد تعدد بخسها حقا قال تعالى: (وعاشروهم بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا). ونذكر هنا بعض الحقوق الواجبة على الزوج تجاه زوجته وهي: 1- العشرة الحسنة واللفظ واللين معها في القول والمعاملة. 2- النفقة عليها وكسوتها على قدر حاله. 3- العدل بينها وبين ضرارتها في المبيت وإذا أراد السفر أقرع بينهن إذا اختلفن في أيهن تنصب معه وكذلك يساوي بينهن في النفقة والكسوة والعطية. 4- أن يعلمها أمور دينها التي لا غنى عنها كالطهارة بأنواعها، وأركان الإسلام والإيمان والحلال والحرام. 5- يجب عليه أن يحفظها ويحرص على عفتها وكرامتها واحتشامها وتمسكها بحجابها والواجبات والفروض التي أمر الله بها. 6- السماح لها بالخروج إذا دعت الضرورة لذلك من غير ما فسد. 7- إذا عزم على طلاقها بعد محاولة الصلح بينهما وبشأن الطرق الفلوجا عليه أن يطلقها في طهر لم يطأها فيه أو بعدما يتبين حليلها وإما واضح ولا يجوز له أن يطلقها في حال الحيض ولا في طهر جامعها فيه ولم يظهر حملها وإذا كانت رجعية وجب عليه أن ينقح عليها ويسكنها ويكسوها حتى تنقضي عدتها. 8- إذا كان للمطلقة ولد لم يبلغ فالحق أن يبقى عندها إلا في الحالات التالية: أ- أن ترضع في بقائه عندها. ب- أن تتزوج رجلا غير أبيه. ج- أن يكون الطفل مميزا بين مصلحته ومضرته فيخيره الحاكم بين أبيه وأمه فيختار أباه. هـ- أن تكون أمه لا تهتم بتربيته وخشي عليه من فساد أخلاقها وعدم القيام بتربيته وتاديبه وتأكد ذلك لديه، وإذا كان هو سيقوم بتربيته وحسن تعليمه فهو أحق به منها (*) لقد نقلت هذه النقاط باختصار وتصرف من كتاب المسؤولية في الإسلام للدكتور عبد الله أحمد قادري. أو جار في القسم بين الضرتين، أو مال مع إحداهما، وقد أوجب الله العدل بين الزوجات وأمر من خاف الجور أن يقتصر على واحدة قال تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم). وقال تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم). ولا شك أن الزوج قد يجد في نفسه ميلا إلى إحدى الزوجتين ولكن عليه تحري العدل الظاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: { اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني به ولا أملك } يعني القلب الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" قال أبو داود: يعني القلب، وقد أخرجه بهذا اللفظ في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (2/601، 2134)، وأخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (7/63، 3943)، وقال: أرسله حماد بن زيد، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (3/437، 1140)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الفسمة بين النساء (1/633، 1971)، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل باب عشرة النساء (7/81، 2018). قال الشيخ عبد الله: وسكت عنه أبو داود وصححه بن حبان والحاكم. والجور المحرم هو المذكور في قوله تعالى: { فَلَا تَبِيلُوا كَلَّ الْمَيْلِ قَدْ تَدْرَوْهَا كَالْمَعْلَقَةِ } . فعلى كلا الزوجين مراقبة الله والعلم بطاعته ومحاسناته على ما فعل مما يجوز أو لا يجوز، وعليهما الحرص على الوثام والملاطفة وحسن العشرة ولين الجانب والتغاضي عن الزلات والهفوات والتخلق بالفضائل والتزهد عن الأذناس ومساوئ الأخلاق وعن الكذب والبهت والظلم والشقاق والنزاع ورفع الأصوات والتشدد في الطلبات وما يثير الأحقاد ووقع فيما لا تعدم عقباه حتى تدوم الألفة وتصلح الأحوال والله يتولى السرار وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.